–المحور الثاني

أولا : دعوى منازعات الصفقات العمومية

1- تعريف دعوى منازعات الصفقات العمومية

ولما كان مفهوم دعوى منازعات الصفقات العمومية قد سبق التطرق إليه بالدراسة خلال السنة الأولى ماستر، فإننا نكتفي في هذا المقام بالإشارة إليه من خلال التعريف الآتي :إذ يقصد بدعوى منازعات الصفقات العمومية تلك الدعوى التي ترفع أمام القضاء الإداري للفصل في النزاعات الناشئة بمناسبة ابرام الصفقات العمومية أو تنفيذها أو فسخها ، باعتبارها منازعات تتعلق بعقد إداري يخضع لرقابة القضاء الإداري .

2- الحالة التطبيقية

انطلاقا من مثال التاجر الذي أبرم صفقة عمومية مع الإدارة ، وكان مستوفيا لجميع شروط المشاركة ، بما فيها القيد في السجل التجاري ، ثم صدر في حقه قرار بشطبه من السجل التجاري ، وقد تزامن هذا القرار مع اقتراب موعد بدء تنفيذ التزاماته في إطار صفقة عمومية أبرمها مع المصلحة المتعاقدة ، الأمر الذي دفع هذه الأخيرة إلى فسخ العقد معه استنادا إلى فقدانه شرط الأهلية القانونية ، وهو ما أثار نزاعا حول مدى مشروعية هذا الفسخ.

وعليه ، فإن مثل هذه الوضعية تثير نزاعا يعد من بين منازعات الصفقات العمومية، وهو ما يقتضي عرضه على القضاء الإداري للفصل في مدى مشروعية الاجراء المتخذ من طرف المصلحة المتعاقدة.

وفي هذا الاطار، تجدر الإشارة إلى أن المادة 90 من القانون رقم 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية نصت على ما يلي[1] :
إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد .

[1] - المادة 90 من القانون رقم 12/23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445ه الموافق 5 غشت سنة 2023 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 51 ، الصادرة في 19 محرم عام 1445 ه الموافق 6 غشت سنة 2023 م ، ص 15.

وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد إذا لم يستجيب المتعامل المتعاقد مجددا لإعذار ثاني في أجل محدد ، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

3- تطبيق قضائي

القرار رقم 087067 + 087241 المؤرخ في 09 / 01/ 2014[2]
قضية الدولة ممثلة من طرف وزير النقل ضد الشركة ذ.م.م
"سوتريب " ومن معها

الموضوع : صفقة عمومية – مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري- تمويل من ميزانية الدولة .
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : المادة 800.
مرسوم رئاسي رقم 02- 250 : المادة 2.

المبدأ : القاضي الإداري مختص للبت في النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية، المبرمة من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي و الممولة جزئيا أو كليا من ميزانية الدولة.

يكون القاضي الإداري مختصا ، حتى في غياب أشخاص القانون العام ، بالنظر إلى مصدر تمويل المشروع.
وعليه فإن مجلس الدولة
من حيث الشكل:

حيث أن الاستئنافين المسجلين تحت رقم 087067 و 087241 يخصان نفس الأطراف ونفس الموضوع ويتعلقان باستئناف نفس الحكم فيتعين إذا الأمر يضم الملفين عملا بالمادة 207 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

حيث أن الاستئنافين وقعا داخل الآجال وطبقا للإجراءات الشكلية الواجبة قانونا ، فيتعين التصريح بقبولهما شكلا.
حيث أن الاستئناف الفرعي لشركة سوتريب وقع طبقا للإجراءات الشكلية الواجبة قانونا فيتعين التصريح بقبوله شكلا.

[2] - القرار 087 067 + 087241 مجلة مجلس الدولة ، العدد رقم 13 ، سنة 2015 ، ص ص (76- 83).

حيث أن الأستاذين مدوني عبد الغني و لعدول فاطمة محامي وزير النقل التمسا بتاريخ 2014/01/02 إخراج القضية من المداولة و إرجاعها للتحقيق ، وذلك فيما يخص المحامي حيث أن الأستاذين مدوني عبد الغني و لعدول فاطمة محامي وزير النقل التمسا بتاريخ 2014/01/02 إخراج القضية من المداولة و إرجاعها للتحقيق ، وذلك فيما يخص المحامي الأول من أجل إيداع عريضة يشرح فيها بين النيابة و الأول من أجل إيداع عريضة يشرح فيها بين النيابة و الوكالة و الوكالة و التفويض و لإيداع وثائق خاصة منها قرار مجلس الدولة المتضمن وقف التنفيذ.

حيث أنه عملا بالمواد 915 ، 853 ، 854 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن التحقيق يعد منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة ولا تفحص المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق.

حيث أن الأطراف أخطروا بتاريخ الجلسة في 11/25 2012.

حيث أن وزير النقل بلغ بحيث أن وزير النقل بلغ بالمذكرات الجوابية لات الجوابية لخصومه في شهري أفريل و ماي 2013 وأخطر بأن له أجل للإجابة إلا أنه لم يقدم أي مذكرة جوابية .

حيث أن القرار الاستعجالي الذي يريد المستأنف وزير النقل طرحه في الملف لا يؤثر في موضوع الدعوى ما دام أنه يتعلق بتنفيذ القرار المستأنف .
حيث أن طلب إرجاع القضية للتحقيق غير مبرر و يتعين رفضه.
حيث الاستجابة لهذا الطلب.

من حيث الموضوع :

حيث أن وزير النقل استأنف الحكم الصادر من محكمة سيدي بلعباس في 11/27 / 2012 الذي ألزم الدولة ممثلة في شخص وزير النقل بدفع مقابل أشغال أنجزتها الشركة ذات المسؤولية المحدودة سوتريب مثيرا عدة دفوع منها:

أولا: انعدام صفته في النزاع بالنظر إلى أطراف الصفقة موضوع هذا النزاع.

حيث أن ثابت من الوثائق أن الصفقة الأصلية أبرمت في 16/ 01/ 2007 بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية و المجمع المؤقت (المؤسسة العمومية شركة ذات أسهم INFRAFER و الشركة ذات المسؤولية المحدودة سوتريب).

حيث أنه تم تعديل هذه الصفقة موجب الملحق رقم 02 المؤرخ في 2008/01/23 بحيث حلت الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية (ANESRIF) محل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية .

حيث أنه ثابت من الاتفاقية الاطار المبرمة بين وزارة النقل و الوكالة المذكورة في الفقرة أعلاه أن هذه الأخيرة تعد صاحبة مشروع منتدب في حين أن الدولة ممثلة في وزارة النقل هي صاحبة المشروع الأصلي وتنجز الأشغال باسمها و لفائدتها وهذا طبقا للمادتين 2 و 3 من الاتفاقية الاطار.

حيث أن الدولة ممثلة في وزير النقل هي صاحبة المشروع الأصلية ، وبالتالي أن وزير النقل له صفة و مصلحة في هذا النزاع .

حيث أن المادة 14 من المرسوم التنفيذي 98/ 277 المعدلة بالمرسوم التنفيذي 09/ 148 تنص على أن تسجل نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري الممولة من ميزانية الدولة باسم إدارتها الوصية وتنفذ من طرف صاحب المشروع المنتدب على أساس دفتر الشروط حيث تكون مسؤولية ع المنتدب على أساس دفتر شروط حيث تكون مسؤولية صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب والمشرف على الإنجاز ملزمة كليا ومحددة بوضوح سواء فيما يخص تحضير الشروع أو البرنامج أو إنجازهما... وذلك طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

حيث أن طلب وزير النقل الرامي إلى إخراجه من الخصام غير مؤسس و يتعين رفضه.

حيث أن وزير النقل أعاب على قضاة الدرجة الأولى خرقهم للإجراءات ، ذلك أن الدولة و والي سيدي بلعباس أدخلا في الخصام بموجب عريضة مسجلة في 2012/07/10 و ثم تكليفهما بموجب محضر بموجب محضر مؤرخ في 07/17 / 2012 و أن اختتام التحقيق صدر في 2012/07/31 و بالتالي لم يتسنى للمدخل في الخصام ممارسة حقه في الدفاع.

حيث أن الحكم المستأنف صدر في 2012/11/27 أي بعد أربعة أشهر من اختتام تاريخ التحقيق ولم يثبت المستأنف أنه سعى إلى طلب إعادة السير في التحقيق طبقا للمادتين 854 و 855 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما أنه لم يحضر لجلسة المرافعات على الأقل لإبداء ملاحظاته الشفوية.

حيث أن وزير النقل لم يبدي حرصا للدفاع عن حقوق الدولة في المرحلة الابتدائية و هذا ما يجعل طلبه الرامي إلى إلغاء الحكم بسبب عدم احترام حقوق الدفاع غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث أن وزير النقل أثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي بالنظر حيث أن وزير النقل أثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي بالنظر حيث أن وزير النقل أثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي بالنظر إلى أطراف الدعوى الأصليين وهم الوكالة الوطنية ANESRIF من جهة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة SOTRIB من جهة أخرى.

حيث أن الدولة بعد إدخالها في النزاع أصبحت طرفا في الدعوى و من ثم فإن الاختصاص يؤول إلى القضاء الإداري عملا بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث أنه ثابت بجدول الارسال الصادر عن وزارة النقل أن عملية تجديد السكك الحديدية تابية / رجم دموش على مسافة 80 كلم المسجلة تحت رقم NF5.523.9.262.010.28 مسجلة في ميزانية الدولة.

حيث أن اجتهاد مجلس الدولة المكرس بقرار محكمة التنازع مستقر على اختصاص الإداري للبت في النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي طبقا للمادة 02 من المرسوم 02- 250 لما تكون المشاريع موضوع تلك الصفقات ممولة جزئيا أو كليا من ميزانية الدولة.

حيث أنه حتى في حالة غياب أشخاص القانون العام في هذا النزاع فإن القضاء الإداري مختص بالنظر إلى مصدر تمويل المشروع.
حيث أن وزير النقل دفع أيضا بأن الحكم ألزم الدولة بدفع مقابل الأشغال مع العلم أن المدعي عليه الأصلي هو وكالة ANESRIF.

حيث أنه يستخلص من الاتفاقية الإطار المبرمة بين وزير النقل و الوكالة الوطنية ANSERIF أن هذه الأخيرة تعد صاحب المشروع المنتدب لا سيما المادة 3 م**نها أن** الوكالة تتابع و تسير برامج الاستثمارات في مجال السكك الحديدية وهي تقوم بجميع العمليات حتى المالية منها المرتبطة بصلاحياتها.

حيث أنه يستخلص من المادتين 7 و 47 من الصفقة الأصلية التي أبرمتها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية أن هذه الأخيرة عينت كصاحب مشروع وأن صاحب المشروع يقوم بتسوية وضعية الأشغال المنجزة من طرف المقاول.

حيث أن الملحق رقم 02 والذي حلت بموجبه الوكالة الوطنية ANESRIF محل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية SNTF لا سيما تنص في المادة 03 منه أن الحقوق و الالتزامات الخاصة بشركة SNTF انتقلت إلى الوكالة الوطنية ANESRIF بصفتها صاحب مشروع منتدب.

حيث أن شركة سوتريب المستأنف عليها طلبت بموجب استئنافها الفرعي تعديل الحكم و القول أن المبلغ المحكوم به يسدد من طرف الدولة بصفتها مدخلة في الخصام و ممثلة من طرف وزير النقل .

حيث أن الطلب المعروض أصلا هو إلزام وكالة ANESRIF بدفع مقابل الأشغال وكان الطلب مؤسس كما هو مذكور أعلاه ما دام أن الوكالة هي صاحب المشروع المنتدب.

حيث أن الأشغال أنجزت و استلمت في 29 / 12/ 2009 بعد رفع جميع التحفظات بموجب محضر الاستلام المؤقت وسلمت شهادة جسن الإنجاز لشركة سوتريب فيما يخص هذا المشروع في 07/22 /2010 .

حيث أن وزير النقل و كذا شركة ANESRIF لم ينازعا في المطالب به وقد سبق لوكالة ANESRIF أن أجابت شركة سوتريب بأن جميع الوضعيات المطلوبة هي قيد الدراسات في مصالحها و أعطيت التعليمات لتلك المصالح من أجل التسوية العاجلة لها و كان ذلك في سنة 2009.

حيث أن الاستئناف الأصلي لوكالة ANESRIF تضمن دفوع تخص صفة وزير النقل و اختصاص القضاء الإداري ومناقشة إجراءات السير في الدعوى في المرحلة الابتدائية المتعلقة بإدخال الدولة في الخصام وهي دفوع تم الجواب عليها أعلاه عند تحيل دفوع وطلبات وزير النقل وبالتالي فإن ذلك التحليل ينطبق أيضا على استئناف الوكالة الوطنية ANESRIF.

حيث أن ظروف الدعوى تدعو إلى تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له التصريح بأن المبلغ المحكوم به يسدد من طرف الوكالة الوطنية ANESRIF.
حيث أن ظروف الدعوى تدعو إلى تحميل الوكالة الوطنية ANESRIF المصاريف القضائية .
لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علنيا ، حضوريا و نهائيا:

في الشكل:

الأمر بضم الملف رقم 087241 إلى الملف رقم 087067 .
قبول الاستئنافين الأصليين.
فبول الاستئناف الفرعي لشركة سوتريب .
إخراج والي ولاية سيدي بلعباس من النزاع.

في الموضوع :

تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له التصريح بأن المبلغ المحكوم به يسدد من طرف الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية ANESRIF.
تحميل الوكالة الوطنية ANESRIF المصاريف القضائية.
بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جانفي سنة ألفين و أربعة عشر من قبل الغرفة الأولى – القسم الأول- المشكلة من السيدات و السادة :
ميمون رتيبة الرئيسة
بن منصور حفيظة مستشارة الدولة المقررة
ميسوري اعمارة مستشار الدولة المقرر
غربي الهاشمي مستشار الدولة

بحضور السيدة درار دليلة ، محافظ الدولة و بمساعدة السيد بوخش محمد ، أمين الضبط .

ثانيا : دعوى المنازعات الضريبية

1- تعرف الدعوى الضريبية

ولما كانت دعوى المنازعات الضريبية قد حظيت بعدة تعريفات خلال السنوات الدراسية السابقة ، فإننا نكتفي في هذا المقام بالإشارة فقط إلى التعريفين التاليين :

- **المفهوم الضيق:**

الدعوى الضريبية تتمثل في مجموعة الطرق التي نظمها القانون للفصل في المنازعات الناجمة عن تطبيق قانون الضرائب على المكلف من قبل الإدارة الضريبية .

يقصد بالدعوى الضريبية في مفهومها الضيق : هي دعوى قضائية يرفعها المكلف بالضريبة أو الإدارة الجبائية عند الاقتضاء أمام القضاء الإداري ، للطعن في قرار إداري ضريبي ، كقرار فرض الضريبة أو تحصيلها ، بهدف إلغائه أو تعديله أو المطالبة بالتعويض عنه ، وذلك في إطار نزاع ضريبي قائم.

- **المفهوم الواسع**

تفهم الدعوى الضريبية في مفهومها الواسع على أنها مجموع المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق التشريع الضريبي ، والتي يتم تسويتها عن طريق القضاء ، و بالتالي فهي تعد وسيلة قانونية لإنهاء النزاع الضريبي ، وقد عرفت أيضا بأنها منازعة تقوم عندما يثبت للمكلف بالضريبة عدم قانونية الضريبة المفروضة عليه ، أو عدم مشروعية الإجراءات المتبعة في تحصيلها ، أو عندما يكون فيها معسرا و وضعية مالية لا تسمح له بتسديد ما عليه من ديون إزاء الخزينة العمومية[3].

وللتذكير كم سبق أن تم التطرق إليه في السنوات السابقة ، أنه لا يحق للمكلف بالضريبة أن يرفع نزاعه مباشرة إلى القضاء ، لأن المشرع اشترط صراحة لصحة الدعوى الضريبية إجراء تظلم مسبق أمام الإدارة الجبائية أو أمام اللجان الضريبية اعتبارا أن تقديم الشكوى الضريبية إجراء إلزامي قبل اللجوء إلى القضاء[4].

[3] - بدارية يحي ، الاطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011- 2012 ، ص 10.

[4] - مالك عليان ، الدعوى الضريبية في النظام القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام – فرع الإدارة والمالية ، جمعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2008 / 2009 ، ص 139.

وفي إطار بيان أطراف الدعوى الضريبية ، يتضح أنها لا ترفع دائما من قبل المكلف، فإنه كقاعدة عامة ، أن الإدارة دائما تكون مدعى عليها ، واستثناء تكون مدعية في حالة واحدة، وهي عندما تصدر اللجان رأيا مخالفا للقانون، حيث منح المشرع الجزائري للإدارة الضريبية في هذه الحالة الحق في تعليق تنفيذ رأي لجان الطعن الإدارية الخاصة بالضرائب المباشرة وأي لجان الطعن الإدارية الخاصة بالضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة و الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية إذا ما رأت أن أراؤها غير مؤسسة قانونا، شريطة إبلاغ الشاكي بذلك[5].

وللإشارة أن للشكوى الضريبية عدة مزايا ، فهي تمثل من جهة وسيلة بين المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية ، بحيث تنظم بينهما لقاءا لتسهيل لإيجاد حل للنزاع على أساس التعليمات و المناشير الإدارية التي ربما يجهلها القاضي الضريبي ، ومن جهة أخرى فهي تسهل وضع نقاش قانوني لطرح وجهات نظر الطرفين[6].

2- الحالة التطبيقية

نبقى دائما في نفس المثال السابق المتمثل في التاجر الذي قام بغلق محله التجاري مؤقتا بغرض القيام بأشغال الترميم ، غير أنه فوجئ بشطبه من السجل التجاري على أساس اعتبار هذا الغلق نهائيا ، و بالتوازي مع ذلك ، استمرت الإدارة الضريبية في فرض الضرائب عليه خلال فترة الغلق ، معتبرة أنه لا يزال يمارس نشاطه بصفة عادية ، الأمر الذي أدى إلى نشوء نزاع بين الطرفين.

حيث يكيف هذا النزاع على أنه منازعة ضريبية تتعلق بتحديد الوضعية الحقيقية للنشاط ، وما إذا كان مستمرا أو متوقفا .

ويثير هذا الوضع إشكالية مدى مشروعية فرض الضريبة في غياب نشاط فعلي ، ذلك أن الضريبة ، من حيث المبدأ ، ترتبط بوجود نشاط يولد دخلا أو رقم أعمال ، وفي هذه الحالة يتمسك التاجر بكونه لم يمارس أي نشاط خلال فترة الغلق ، مما يستدعي التدقيق والتحقق من الأساس الذي اعتمدت عليه الإدارة الضريبية في هذا الشأنٍ ، خاصة أنها لم تستند إلى معطيات واقعية تثبت استمرار النشاط التجاري.

[5] - يامة إبراهيم ، الإجراءات القضائية في الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية (وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد) ، مجلة القانون و المجتمع ، الحجم 02 ، العدد 01 ، جوان 2014 ، 220.

[6] - مالك عريان ، نفس المرجع ، ص 139.

وكما تم توضيحه أعلاه ، يقتضي هذا الوضع تقديم تظلما مسبق لدى الإدارة الضريبية كإجراء لازم قبل مباشرة الدعوى أمام المحكمة الإدارية.

3- التطبيق القضائي

القرار رقم 084062 المؤرخ في 15/ 05/ 2014[7]
قضية شركة تضامن (ب) وشركائه ضد مديرية الضرائب لولاية وهران

الموضوع : تصحيح ضريبي – بطلان إجراءات التصحيح .
قانون الإجراءات الجبائية : المادة 19.

المبدأ : يؤدي إلى بطلان إجراءات التصحيح ، عدم إرسال إدارة الضرائب إلى المكلف بالضريبة التصحيح المزمع القيام به ، مع تبيان الأسباب و منحه أجلا للرد.
وعليه فإن مجلس الدولة
من حيث الشكل

حيث أن الاستئناف ورد ضمن الأجل المنصوص عليه بالمادة 950 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و استوفى شروطه الشكلية و أوضاعه القانونية مما يستوجب قبوله.

من حيث الموضوع:

حيث أن شركة التضامن (ب) و شركائه الممثلة من طرف مسيرها التي تمارس نشاط نقل المسافرين تعرض على مجلس الدولة احكم الصادر عن المحكمة الإدارية لوهران الذي رفض الدعوى التي كانت تهدف إلى إلغاء الجداول 628/ 2009 و 200/873 و 81/ 2011 و تدفع بافتقار الحكم المستأنف للتسبيب القانوني ومخالفته للقانون بخرق المحكمة للمواد 30/29 /39/31 من القانون 91/ 05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية و إغفالها للمادة 22 من قانون الإجراءات الجبائية و بتوقفها عن النشاط .

حيث أن النزاع الحالي يدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل و أن الجداول موضوع النزاع مترجمة باللغة العربية وبذلك فقد تم احترام أحكام المادة 8 من قانون

[7] القرار رقم 084062 المؤرخ في 05/15/ 2014 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد رقم 13 ، الجزائر ، 2015 ، ص ص (95- 98).

الإجراءات المدنية و الإدارية التي توجب تقديم الوثائق و المستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة و أن الدفع بخرق المحكمة للقانون غير مؤسس .

حيث فيما يخص دفع المستأنفة بخرق إدارة الضرائب لأحكام المادة 6-1 من قانون الإجراءات الجبائية فهو غير مؤسس لأن الأمر لا يتعلق بمراقبة المحاسبة بل بمراقبة التصريحات ، هذا فضلا عن أن المستأنفة قدمت بملفها الاشعار بالتسوية المؤرخ في 05/20/ 2009 المتعلق بالسنوات 2005/ 2006/ 2007 المستلم من طرف الشركة في 13/ 10/ 2009 و أن المستأنف عليها قدمت لمجلس الدولة دفتر ارسال يبين أن الإدارة بلغته عن طريق رسالة مضمنة رقم 0165.

حيث أن دفع المستأنفة بالمادة 22 من قانون الإجراءات الجبائية الواردة في قسم الضرائب غير المباشرة و المتعلقة بالمحلات المهنية غير مؤسس.

حيث أن دفع المستأنفة بتوقفها عن النشاط مردود عليه بالمادة 195 من قانون الضرائب المباشرة التي تلزمها بإخطار مفتشية الضرائب بالتوقف عن النشاط خلال عشرة أيام من التوقف الفعلي وأن المراسلة المحتج بها على أساس أنها بلغت الإدارة بالتوقف مؤرخة في 14/ 03/ 2009 و أن الوثائق المقدمة للنقاش تفند مزاعم المستأنفة لأن السجل التجاري تم شطبه في 01/18/ 2011 و الحافلة لم يتم بيعها إلا في 28 / 11/ 2010.

حيث فيما يخص الجدول 81/2011 فإنه لا يتبين من الملف بأن إدارة الضرائب احترمت الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية التي تلزم الإدارة بأن ترسل للمكلف بالضريبة التصحيح المزمع القيام به مع تبيان الأسباب التي دعت لذلك و منحه أجلا للرد تحت طائلة البطلان ، لذا يتعين الاستجابة لطلبها الرامي لبطلان الإجراءات.

حيث بالنظر لما ذكره أعلاه يتعين رفض طلب المستأنفة المتعلق بالجدولين رقمي 628 و 873 لصحة التسوية و الاستجابة لطلبها الخاص بالجدول 81/2011 لبطلان الإجراءات.
حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المستأنفة.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة ، علنيا ، حضوريا ، نهائيا:

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بإلغاء الجدول الفردي رقم 81/2011 لبطلان الإجراءات مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.
تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ماي سنة ألفين وسنة ألفين و أربعة عشر من قبل الغرفة الثانية- القسم الأول – المشكلة من السيدات و السادة:

فنيش كمال الرئيس
خيري مليكة مستشارة الدولة
بوعنيق علي مستشار الدولة

بحضور السيد بوصوف موسى – محافظ الدولة ، ومساعدة السيدة إخلوفي يمينة – أمين الضبط.

ثالثا : دعوى منازعات التعمير

1- تعريف دعوى منازعات التعمير

تعرف دوى التعمير بأنها الدعوى القضائية التي ترفع أمام القضاء المختص للطعن في القرارات الإدارية الصادرة في مجال التعمير ، وبذلك بقصد مراقبة مدى مشروعيتها في ضوء القواعد المنظمة للنشاط العمراني ، سواء تعلق الأمر برخص البناء أو الهدم أو غيرها من التصرفات الإدارية ذات الصلة
حيث تجد هذه الدعوى مجالها التطبيقي أساسا في كل من المنازعات المرتبطة برخصة البناء و الهدم.

وقد عرفت رخصة البناء من قبل الفقيه محمد الصغير بعلي رخصة البناء بأنها قرار إداري صادر عن سلطة مختصة ، تمنح بموجبه للشخص إمكانية القيام بأعمال البناء بمفهومها الواسع ، وذلك وفقا لما تقتضيه أحكام قانون التعمير[8].

[8] - محمد الصغير بعلي ، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري ، المركز الجامعي تبسة ، سنة 2007 ، ص 16.

أما رخصة الهدم ، فقد عرفها الفقه بأنها قرار إداري صادر عن الجهة المختصة ، يمنح بموجبه للمستفيد الحق في إزالة بناء كليا أو جزئيا ، خاصة إذا كان هذا البناء ضمن عقار مصنف أو في طريق التصنيف ، و باعتبار أن رخصة الهدم تعد قرارا إداريا ، فإنه يجوز الطعن فيها أمام القضاء المختص، مع إمكانية اثارة مختلف أوجه عدم المشروعية ، سواء تعلق الأمر بعيب الاختصاص أو الشكل أو الإجراءات أو غيرها من أركان القرار الإداري[9].

2- الحالة التطبيقية

نبقى أيضا في هذه التاجر السابق ، حيث أنه أثناء قيامه بأشغال الترميم ، استغل هذه الأشغال ليقوم بإنجاز بناء إضافي تمثل في انشاء طابق علوي فوق المحل ، قصد استغلاله في تخزين البضائع ، وذلك دون الحصول على رخصة بناء من الجهة المختصة ، وعلى إثر ذلك ، تدخلت البلدية وقررت اصدار قرار يقضي بهدم الطابق العلوي ، ويأتي هذا القرار نتيجة مخالفة صريحة لقواع التعمير ، التي تفرض خضوع كل عملية بناء لرخيص مسبق من الجهة المختصة.

ويعد هذا القرار قرارا إداريا فرديا ، كونه موجها إلى شخص محدد ، هو التاجر المعني ، كما يندرج ضمن القرارات الصادرة في مجال التعمير ، والتي تهدف إلى تنظيم النشاط العمراني و ضمان احترام القواعد القانونية المتعلقة بالبناء.

كما يتميز هذا القرار بطابعه الإصلاحي و الردعي في آن واحد ، إذ لا يهدف فقط إلى معاقبة المخالف ، بل يسعى أساسا إلى إزالة البناء غير المشروع و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، حماية للنظام العام العمراني ، لا سيما من حيث احترام قواعد البناء و السلامة.

3- التطبيق القضائي

ملف رقم 136223 ، قرار صادر بتاريخ : 19 / 09/ 2019[10]

قضية : الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ص" ، ممثلة بمديرها ، ضد الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء - بلدية بجاية.

[9] - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص24.

[10] - ملف رقم 136 ملف رقم 136223 ، قرار صادر بتاريخ : 19 / 09 / 2019 ، مجلة مجلس الدولة ، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية ، العدد : 17 ، سنة 2019 ، ص ص (119 – 123).

الموضوع : رخصة بناء.

المرجع القانوني :

- المرسوم رقم :84 – 105 المؤرخ في : 12 / 05 / 1984 المتضمن تأسيس محيط لحماية المنشآت الأساسية .
- القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ : 15 /01 / 1986 يحدد حدود حماية حول لمنشآت الأساسية التابعة لقطاع الكهرباء.

المبدأ: يعد قرار منح رخصة بناء لم تراع فيه قواعد التهيئة و التعمير ، لا سيما ما تعق منها باحترام حدود مسافة الأمان للمنشآت الأساسية ، مشوبا بعيب مخالفة القانون.

إن مجلس الدولة

في لجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ :

التاسع عشر ن شهر سبتمبر سنة ألفين و تسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 / 05 / 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المعدل و المتمم .

بمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 / 02 / 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، لا سيما المواد 876 ، 884 ، 888 ، 889 ، 898 ، 899 ، 915 ، و 916 منه.

بعد الاستماع السيد (ة) بوزقزي فطومة مستشارة الدولة المقررة .
في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **سعايدية بشير** محافظ الدولة و الاستماع و الاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي :

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل :

حيث أن الاستئناف الأصلي استوفى أوضاعه الشكلية و القانونية و رفع ضمن الآجال المحددة في المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لعدم وجود أية وثيقة بالملف تثبت تبليغ الحكم المستأنف لشركة المستأنفة.

حيث أن الاستئناف الفرعي المرفوع من طرف بلدية بجاية ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي ، جاء مستوفيا للشروط المنصوص عنها في المادة 951 من نفس القانون ، ويتعين التصريح بقبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ص" فرع بجاية ممثلة بمسيرها (ج . س) استأنفت الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببجاية بتاريخ 19 /04 / 2016 رقم الفهرس 16/ 00775 القاضي بالمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير جودي مرابط و إبطال القرار رقم 13 / 2029 الصادر بتاريخ 09 / 12 / 2013 عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بجاية المتضمن منح رخصة بناء للشركة المستأنفة و الزام بلدية بجاية ممثلة في رئيس مجلسها الشعبي البلدي بأن تدفع للشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء ممثلة بمديرها مبلغ 90.000 دج مقابل مصاريف الخبرة و مبلغ 40.000 دج مقابل أتعاب المحاماة و تلتمس إلغاءه و القضاء من جديد رفض الدعوى الأصلية لعدم الو القضاء من جديد رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس، و احتياطيا : استبعاد ا : استبعاد الخبرة المذكورة أعلاه ، و تعيين خبير آخر للقيام بنفس المهام المحددة في الخبرة المذكورة أعلاه ، و تعيين خبير آخر للقيام بنفس المهام المحددة في الحكم التمهيدي الحكم التمهيدي المؤرخ في 10 /02 / 2015 فهرس 15 / 328 مع إضافة مهمة اقتراح الحلول التقنية للنزاع ، وذلك تأسيسا على أن الحكم المستأنف طبق نصوصا قانونية لا تتطابق و النزاع اؤرخ في 10 /02 / 2015 فهرس 15 / 328 مع إضافة مهمة اقتراح الحلول التقنية للنزاع ، وذلك تأسيسا على أن الحكم المستأنف طبق نصوصا قانونية لا تتطابق و النزاع الحالي و صادق على خبرة لم تستند

على الوثائق المقدمة من طرف المستأنفة و توصلت إلى أن ا من طرف المستأنفة و توصلت إلى أن القاعة المتعددة الخدمات تشكل خطرا على المحطة رغم أن إرسالي على المحطة رغم أن إرسالية مديرية الطاقة و المناجم المؤرخة في 03 / 07 / 2014 و تقرير اللجنة التقنية أكدا ب بأن المستأنفة اتخذت كل الإجراءات اللازمة لتفادي الخطر.

حيث أن المستأنف عليها ال عليها الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء ممثلة بمديرها دفعت بأن المستأنفة قامت ببناء قاعة متعددة الخدمات ملاصقة للمركز و في محيط الحماية المخصص لحماية الأشخاص و الممتلكات ، وبأن الحكم المستأنف طبق النصوص القانونية الواجبة التطبيق و التمست القضاء بتأييد الحكم المستأنف .

حيث أن المستأنف عليها بلدية بجاية ممثلة برئيس مجلسها الشعبي البلدي (المستأنفة فرعيا) دفعت بأن تقرير اللجنة ايس مجلسها الشعبي البلدي (المستأنفة فرعيا) دفعت بأن تقرير اللجنة التقنية التي أوكلت التي أوكلت لها مهمة معاينة مكان تواجد الأشغال ، توصلت إلى عدم وجود أي خطر محدق بمحطة المستأنف عليها الأولى ، و هي نفس النتيجة التي توصل إليها الخبير المعين من طرف القسم الاستعجالي العقاري ، و التمست القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث تبين من خلال الاطلاع على أوراق الملف و مجمل الوثائق المرفقة به ، أن الخبير جودي مرابط المعين بموجب الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 10 / 02/ 2015 رقم الفهرس 15 / 00328 خلص في تقريره المودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية ببجاية بتاريخ 07 / 10 / 2015 تحت رقم 2015 / 144 أنه بعد اطلاعه على الوثائق المقدمة له من أطراف النزاع و المعاينة الميدانية أن القاعة المتعددة الخدمات تشكل خطرا على محطة نقل الكهرباء و على المحيط المجاور لها و ذلك لإمكانية حدوث مخاطر الحريق ، الانفجار و التلوث من خلال الزيوت إضافة للأضرار الناجمة عن الضجيج و الاهتزازات و خطر التصرفات غير العقلانية من الغير ، و أكد عدم احترام المستأنفة عند إنجازها للقاعة المتعددة الخدمات لحدود حماية المحيط ، و عدم تركها لمسافة 20 متر من خارج الجدار الواقي (السياج) المحددة قانونا، وذلك استنادا للقوانين و المراسيم التنظيمية خاصة المرسوم 84 / 105 المؤرخ في 12 / 05 / 1984 المتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت و الهياكل الأساسية و

القرار الوزاري الهياكل الأساسية و القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 15 / 01 / 1986 الذي يحدد حدود حماية حول المشترك الصادر بتاريخ 15 / 01 / 1986 الذي يحدد حدود حماية حول المنشآت الأساسية التابعة لقطاع الكهرباء الموجودة خارج المناطق الصناعية بمسافة 20 م .

حيث أن الخبرة السالفة الذكر جاءت دقيقة و وافية و السالفة الذكر جاءت دقيقة و وافية و أكدت عدم ت أكدت عدم ترك اك الشركة المستأنفة لأية مسافة بين الجدار الشركة المستأنفة لأية مسافة بين الجدار الواقي (السياج) للمحطة و القاعة المتعددة الخدمات كما يتبين من الصور الفوتغرافية لأماكن النزاع ، المرفقة بتقرير الخبرة، وكما يؤكده انهيار الجدار الواقي للمحطة عند شروع المستأنفة في أشغال بناء القاعة.

حيث أن القرار الإداري المطعون فيه المتضمن منح رخصة المطعون فيه المتضمن منح رخصة البناء ل للمستأنفة جاء المستأنفة جاء استنادا لتقرير الخبرة سالفة الذكر و الوثائق المرفقة بملف القضية مشوبا بعيب مخالفة القوانين و النصوص التنظيمية التي تتطلب احترام حدود حماية ا المنشآت الأساسية التابعة لقطاع الكهرباء الموجودة خارج المناطق التابعة لقطاع الكهرباء الموجودة خارج المناطق الصناعية و المحددة ب 20 م ، مما يجعل طلب المستأنف عليها الأولى الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الة لتسيير شبكة نقل الكهرباء الرامي لإلغائه مبرر و مؤسس لعدم مشروعيته **فلهذه الأسباب**

يقرر مجلس الدولة : علنيا حضوريا و نهائيا :

- **في الشكل :** قبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي .
- **في الموضوع :** تأييد الحكم المستأنف.

المصاريف القضائية على عاتق المستأنفة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و تسعة عشر**
من قبل امن قبل **الغرفة الثالثة** بمجلس الدولة المتشكلة من ا السيدات و السادة :

بوبكر محمد الرئيس

بوزقزي فطومة مستشارة الدولة المقررة

الوشدي بن علي مستشار الدولة

بوخطوطة محمود مستشار الدولة

حدادن تسعديت مستشار الدولة

و بحضور السيد (ة) : سعايدية بشير محافظ الدولة

و بمساعدة السيد (ة) بوسبسي رشيد أمين الضبط